كعليه ثوب ولو قال له علي الف في هذا الكيس لزمه الضمان لم يكن فيه
شيء لاقتضا علي اللزوم ولا نظر الي ما عقب به فان وجد فيه دون الالف
لزمه تمام الالف كما لو لم يكن فيه شيء فيلزمه الالف فان قال له علي
الالف الذي في الكيس فلا تتميم لو نقص ولا غرم لو لم يكن فيه شيء لانه
لم يعترف بشيء في ذمته علي الاطلاق وفرق ايضا بين المنكر والمعرف
بان الاخبار عن المنكر الموصوف في قوة خبرين فامكن قبول احدهما
والغاء الاخر والاخبار عن المعرف الموصوف يعتمد الصفة فاذا
كانت مستحيلة بطل الخبر كله **ولو قال** ابن حائز مثلا لزيد **في ميراث
ابي الف فهو اقرار علي ابيه بدين** لاضافته جميع التركة المضافة الي
الاب دونه وهذا واضح في تعلق المال بجميعها وضعا تعلقا يمنعه من
تمام التصرف فيها ولا يكون كذلك الا الدين فاندفع بالتعلق بالجميع
احتمال الوصية لانها انما تتعلق بالثلث واحتمال نحو الرهن عن دين
الغير ووجه اندفاع هذا ان الرهن عن دين الغير لا تقصر عمومه لها
من حيث الوضع وعلم من قولنا وضعا مفارقة ذلك قوله له في هذا العبد
الف حيث قبل تفسيره منه بنحو جناية او رهن لان كلام الوارث هنا
ظاهر في التعليق بجميع التركة من حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها
او نقصه عنها وذلك لا يوجد الا في نحو الدين بخلاف الجناية والرهن فانه
انما يتعلق في الموجود بقدره منه وح فلا نظر هنا لتفسيره ما يعم
الميراث ولا الى تفسيره بما يخص البعض كله في هو لا الف وفسره
بجناية احدهم **ولو قال له في ميراثي من ابي** الف او نصفه ولم يرد
الاقرار ولم يات بنحو علي **فهو وعد هبة** بان يهبه الفا لاضافته الميراث
لنفسه وهو يقتضي عرفا عدم تعلق دين بها وما يكون مضافا اليه يمتنع
الاقرار به لغيره كما مر في مالي لزيد فحمل جزء منه لا يتصور الا بالهبة
كما نص عليه في المسئلتين وقول الشارح وخرج بعضهم في الثانية
انه اقرار من نصه علي ان قوله له في مالي الف اقرار رد بانه قول مرجوح

بل قال بعضهم انه من خطا الناسخ وربما اولوه علي ما اذا اتي بالتزام كعلي
في مالي ومحله كما بحثه ابن الرفعة وقال الاسنوي ان في كلام الرافعي
ما يشير اليه ما اذا كانت التركة دراهم والا فهو كقوله في هذا العبد الف
فيعمل بتفسيره اما غير الحائز اذا كذبه بقية الورثة فيتعلق في الاولى
بقدر حصته فقط واما لو اراد الاقرار في الثانية او اتي بنحو علي كان
اقرارا كما في الشرح الصغير ولو اقر في الاولى بجزء شائع صح وحمل على
وصية قبلها واجيزت ان زادت علي الثلث ولا ينصرف للدين لانه
لا يتعلق ببعض التركة بل بكلها ذكره الاسنوي ومن تبعه وهو اوجه
مما فصله السبكي بين النصف فهو وعد هبة والثلث فاقرار بوصية
به **ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم** واحد وان كرره الوفا في
مجالس لاحتماله التاكيد مع انتفا ما يصرفه عنه واخذ من ذلك رد ما ياتي
في الطلاق مع رده ايضا من تقييد افادة التاكيد بثلاث فما دونها **فان
قال ودرهم لزمه درهمان** لان العطف يقتضي المغايرة وثم كالواو
واما الفا فالنص فيها لزوم درهم ما لم يرد العطف لمجيئها كثيرا للتفريع
وتزيين اللفظ ومقترنة بجزا حذف شرطه اي فيتفرع علي ذلك درهم
يلزمني له فتعين القصد فيها كسائر المشتركات وانما وقع في نظير ذلك
من الطلاق طلقتان لانه انشا وهو اقوي مع تعلقه بالابضاع التي مبناها
علي الاحتياط والاوجه في بل اعتبار قصد الاستيناف فيها وان مجرد ارادة
العطف بها لا يلحقها بالفا لانها مع قصد العطف لا تنافي قولهم فيها لا يلزم
معها الا واحد لاحتمال قصده الاستدراك فيذكر انه لا حاجة اليه فيعيد
الاول **ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان** لمكان ودرهم صح
الواو كما مر **واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني** بعاطفه **لم يجب به
شيء** كنظيره في الطلاق خلافا لمن فرق بينهما **وان نوي الاستيناف
لزمه ثالث وكذا ان نوي تاكيد الاول** بالثالث لمنع الفصل والعاطف
منه **او اطلق في الاصح** اذ العطف ظاهر في المغايرة ومقابل الاصح فيهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1